rameda

السادة/ البورصة المصرية – قطاع الافصاح

تحية طيبة وبعد،

نتشرف ان نرفق لسيادتكم ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غيرالعادية

لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية (راميدا) ش.م.م المنعقدة بتاريخ 2026/9/13

وذلك التزاما منا بتطبيق قواعد الافصاح والشفافية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير علاقات المستثمرين

خالد دعادر

K.Daadar

المكتب العلمي

العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية

س.ت:٨٤٠٠٨ ب.ض:١٠٠-٣٣٠٠٠٩٦

راميد

Scanned with CamScanner

rameda

ملخص قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية (اجتماع اول)

لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية (راميدا) ش.م.م

المنعقدة بتاريخ 2026/9/13 في تمام الساعة الثالثة عصرا

اجتمعت الجمعية العامة العادية لشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية (راميدا) ش.م.م عبر منصة (E-magles) والحضور الفعلي.

حضر الاجتماع عدد 1,239,979,108 سهم ، بنسبة حضور بلغت 61.31% من اجمالي رأسمال الشركة بعد استبعاد أسهم الأثابة والتحفيز، واتخذت الجمعية القرارات التالية:

القرار الأول

الموافقة بالأجماع علي تعديل المواد ارقام (47،41،35،27،25،19) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة (19) من النظام الأساسي قبل التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقًا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب.

المادة (19) من النظام الأساسي بعد التعديل:

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (31، 33) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (25) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (25) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

المادة (27) من النظام الأساسي قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

كما يجوز ان ينعقد مجلس الإدارة عن طريق التمرير بين الأعضاء بشرط موافقة جميع الأعضاء وعلى ان تدون القرارات التي تتخذ في السجل الخاص بمجالس الإدارة وان يوقع عليها من جميع الأعضاء.

المادة (27) من النظام الأساسي بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير.

المكتب العلمي

العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية

س.ت: ٨٤٠٠٨ ب.ص: ٩٦-٣٣٠٠٠-١٠٠

راميدا

Scanned with CamScanner

المادة (35) من النظام الأساسي قبل التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسب المئوية المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو راتب مقطوع.

المادة (35) من النظام الأساسي بعد التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (57) من هذا النظام.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناءً من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (41) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهمًا، ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلًا أو نائبًا عن الغير أو بالصفتين معًا عدد من الأصوات يجاوز (25) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلًا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (41) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم البعض في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000.

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه او الرئيس التنفيذي او أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (47) من النظام الأساسي قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع بأن ينعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (47) من النظام الأساسي بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (240 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجوز للشركات المقيد أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

Scanned with CamScanner

rameda

القرار الثاني

الموافقة بالأجماع على تفويض السيد رئيس مجلس الادارة في التوقيع على عقد تعديل المواد (19،25،27،35،41،47) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات قد تطلبها أي من الجهات الإدارية.

مدير علاقات المستثمرين

K. Daoud

العاشر من رمضان للصناعات الدوائية والمستحضرات التشخيصية
س ت ٨٤٠٠٨ ب ض: ٩٦-٣٣٠٠٠-١٠٠

Scanned with CamScanner